

كلية الحقوق

السنة الثالثة قانون خاص مجموعة أولى

مادة قانون التأمين

الأستاذ بن مرزوق

تابع لما أرسل سابقا الجزء الأول من المحاضرات

التأمين البحري: L'Assurance Maritime

هو أقدم وأهم أنواع التأمين لأنه مرتبط بالتجارة الدولية من استيراد وتوريد، أغلبية عمليات التجارة الدولية تتم بحرا.

يُعرف التأمين البحري بأنه: " عقد هدفه ضمان الأخطار المتعلقة بالعمليات البحرية المختلفة"، فيه تأمين ربان السفينة، تأمين السفينة، وتأمين البضائع المحمولة، و قد يشمل الأخطار البحرية والنهرية.

1- التأمين على ربان السفينة و العاملين معه:

يخضع هذا النوع من التأمين لقواعد الضمان الاجتماعي

2- التأمين على السفينة:

يشمل السفينة و كل ملحقاتها، فهي وحدة قانونية لا يُمكن الفصل بين هيكل السفينة و آلياتها. التأمين هنا قد يتم بوثيقة واحدة يضمن كل السفينة.

ملاحظة: يُؤمن على السفينة حتى و هي في طور البناء

للتأمين على السفينة جانبين:

الجانب الأول: التأمين على السفينة في حد ذاتها

الجانب الثاني: التأمين من المسؤولية، فيه الأضرار التي قد تحدثها السفينة للغير (تصادم مثلا) أو يُحدثها الغير للسفينة.

التأمين على السفينة يتم عموما لمدة سنة، كما يُمكن ان يكون تأمينا يمس كل رحلة

على السفينة اتباع المسار المنصوص عليه في العقد، و لا يُمكن لها تغيير مسار رحلتها لأن تغيير مسار الرحلة ينتج عنه تغيير في الأخطار.

استثناء: قد يكون تغيير المسار اضطراري كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة ناتج عن عطب في السفينة مثلا، هنا تضمن شركة التأمين تغيير مسار الرحلة، و تكون شركة التأمين هي المسؤولة.

3- التأمين على البضائع:

و هو تأمين عن الأضرار التي قد تصيب المؤمن له نتيجة وجود خطر في البضاعة مثلا: ضياع جزء من البضاعة، و يشمل أيضا تفويت الفرصة.

تقدير الأضرار يتم بمقارنة قيمة البضائع في حالة الخسارة بقيمتها و هي خالية من الأضرار.

يوجد نوعين من التأمين على البضائع:

النوع الأول: بضائع يتم تأمينها بمقتضى وثيقة خاصة: وثيقة سفيرية صالحة

لرحلة واحدة على البضائع، و هنا يتم تحديد التأمين بحسب قيمة البضاعة، فكلما

كان سعر البضاعة مرتفعا كان التأمين غاليا، و العكس بالعكس كلما كان سعر

البضاعة منخفضا كان التأمين منخفضا

النوع الثاني: التأمين على بضائع بوثائق مفتوحة: و يُسميها الفقه أيضا وثائق

عائمة - وثائق اشتراكي، مدة التأمين فيها طويلة تحدد بسنة كاملة و ليست

بالرحلة.

دعاوى التأمين البحري:

للمؤمن له دعويان 2 للحصول على التعويض:

الدعوى الأولى: دعوى الخسارة: يرجع بها المؤمن له على شركة التأمين للحصول على تعويض الضرر الذي لحق به في حدود مبلغ التأمين دون زيادة: إن مبلغ التأمين يُحدد مسبقاً. في دعوى الخسارة هناك ما يسمى بالمسموحات أو الإعفاءات، أي تعفى شركة التأمين من التعويض إذا لم يتجاوز الضرر اللاحق بالشيء المؤمن عليه نسبة 3% من الوزن الإجمالي للبضاعة و هذا لتفادي الطلبات القضائية.

يُلاحظ أنه على المؤمن له اثبات الضرر خلال 7 أيام على الأكثر بعد الاطلاع على البضاعة و الضرر.

عندما تدفع شركة التأمين مبلغ التأمين تستعمل دعوى الرجوع، أي ترجع على الغير المسؤول عن الضرر بقوة القانون.

الدعوى الثانية: دعوى التخلي أو الترك: و هنا يتنازل المؤمن له عن حقه في ملكية البضاعة المؤمن عليها كاملة مقابل دفع شركة التأمين التعويض المتفق عليه بكامله، و هذه الدعوى متروكة للمؤمن له و هي دعوى غير قابلة للتجزئة.

الخطر البحري:

ينقسم الخطر البحري إلى قسمين: الخطر القابل للضمان - الخطر غير القابل للضمان.

أولاً: الخطر القابل للضمان:

1- الأخطار المادية: تصيب السفينة أو البضاعة

2- الأخطار الاضطرارية الاستثنائية: ناتجة عن عطب السفينة و يتم فيها تفريغ السلع و تخزينها في ميناء غير ميناء الوصول في انتظار تصليح العطب و إعادة شحن البضائع. مثلاً: أُصيبت سفينة بعطب في ميناء الإسكندرية و هي متجهة إلى تركيا، فيتم تفريغ البضاعة في الإسكندرية في انتظار تصليح العطب.

الخطر القابل للضمان فيه نفقات تؤمنها شركة التأمين لأنها وقعت قبل ميناء الوصول

ثانياً: الخطر غير القابل للضمان

1- الأخطار غير القابلة للضمان بصفة عمدية:

- أخطار عمدية
- مخالفة قوانين التصدير و الاستيراد و العبور و النقل

• الغرامات المالية لأن العقوبة شخصية، و الحجز للبضاعة

• أضرار المتفجرات و الاشعاعات النووية الذرية

2- الأخطار غير القابلة للضمان إلا باتفاق الخاص:

• اتفاق تأمين أشياء مؤمن عليها و فيها عيوب ذاتية. مثلا: سوء حزم البضاعة.

• التأمين على الحروب و الألغام و التخريب.

• أضرار تسببها البضائع لمؤمن له على بضائع أخرى

التأمين على السيارات

هو أهم تأمين من الناحية المالية لأنه يُشكل أكبر نسبة دخل لشركة التأمين، وكذلك أعلى نسبة ربح مقارنة بأنواع التأمين الأخرى. له أهمية مالية و اقتصادية و اجتماعية. هو وسيلة وقائية لحماية ضحايا الحوادث.

تنظم هذا النوع من التأمين عدة قوانين منها:

قانون رقم 74-15

قانون رقم 80-34

قانون رقم 80-35

قانون رقم 80-36

قانون رقم 88-31

مفهوم السيارة:

هي مركبة برية ذات محرك دراجات نارية - سيارات سياحية - حافلات - شاحنات

قد يتبعها مقطورات أو شبه مقطورات Remorque ou Semi Remorque

و كذا حمولاتها - الجرارات الفلاحية - آلات الأشغال العامة. يدخل كل هذا النوع

في مفهوم السيارة أو المركبة.

محل التأمين الإجباري في المركبات:

هو تأمين مالك المركبة أو حارسها من المسؤولية المدنية من رجوعه على الغير

أو رجوع الغير عليه.

يجب تشخيص المركبة بمواصفاتها الموجودة في البطاقة الرمادية Carte Gris.

لا يثبت التأمين على السيارة إلا بوثيقة التأمين

1-الأخطار القابلة للضمان: التغطية الإلزامية للمؤمن له المتعلقة بالمسؤولية

المدنية:

لا تغطي شركة التأمين بعض الاضرار المادية ككسر الزجاج... إلخ.

يتم حساب الأضرار الجسمانية في الجزائر بالعجز عن العمل و هذا بالرجوع إلى أجر أو مرتب المصاب

شركة التأمين تغطي اختياريا و بشرط التعاقد أضرار السرقة و الحريق و كسر الزجاج و انقلاب السيارة، و هذا التأمين هو اختياري.

ملاحظة: يعاقب القانون كل سارق يستخدم سيارته دون تأمين.

2-الأخطار غير القابلة للضمان:

• الأضرار التي تسبب فيها المؤمن له بصفة عمدية: فهذه مسؤولية جنائية

مبنية على مبدأ شخصية العقوبة

• الأضرار الناجمة عن الاشعاعات النووية و الطاقة الذرية: التعويض يقدمه

المفاعل النووي.

3-الأخطار القابلة للضمان باتفاق خاص:

- الاضرار الناتجة عن تسابق السيارات: يجب هنا التأمين باتفاق خاص
- الأضرار التي تسببها المركبة الموضوعة تحت حراسة: صاحب المستودع أو المرأب Garage.

- الأضرار التي تسببها المركبة الموضوعة تحت حراسة: السمسار القائم ببيع السيارة، فهو يجمع بين البائع و المشتري و هو ليس طرفا في العقد .Courtier

- الأضرار التي تسببها المركبة الموضوعة تحت حراسة: القائم بتصليح السيارات الميكانيكي Mécanicien.

ملاحظة: يجب عقد تأمين خاص في هذه الحالات فيؤمن هؤلاء أنفسهم من المسؤولية المدنية بالنسبة للأضرار التي تسببها المركبة للغير، و يؤمنون كذلك على العمال التابعين لهم و الذين قد يستعملون السيارة.

الأشخاص المسؤولين عن الضرر:

- المؤمن له مالك السيارة
- من تؤول له المركبة بإذن من المؤمن له (قد سمح للغير باستعمال سيارته)
- مكتب عقد التأمين

• شركة التأمين

مفهوم الإذن: الإذن هو ترخيص يصدر من شخص لفائدة شخص آخر بالسماح له باستعمال مركبته

قد يكون الإذن مكتوب في عقد التأمين، و الإذن هذا يصدر من المؤمن له إما لفائدة أولاده أو جاره... لإستعمال السيارة. كما يصدر الإذن هذا صراحة أو ضمنا.

لا إذن للمسارق لأن حراسة السيارة انتقلت دون إذن

وسّع القضاء الفرنسي من الإذن:

أولا: وجود قرابة اعتبرها قرينة على الإذن

ثانيا: ترك وثائق السيارة داخل السيارة اعتبره القضاء الفرنسي إذن

مفهوم الحراسة: هي السيطرة الفعلية على الشيء و التصرف فيه سواء كانت السيطرة هذه مشروعة أو غير مشروعة.

لمحة تاريخية عن التأمين

ظهر التأمين مع ظهور الحضارات القديمة في شكل تضامن، و قد ظهر أول مرة في أوروبا في القرون الوسطى، كان في بدايته تأمينا بحريا خاصا بالبضائع فقط

و التي كانت تُعرف بالقرض للمغامرة الكبرى (مساهمة جميع القرية في تجهيز سفينة و شحنها بالبضائع المحلية لتنتقل إلى جهة معلومة و تبديل بضاعتها بالبضاعة الموجودة في ميناء الوصول) **Prêt a la grosse aventure**.
إذا نجحت العملية استفاد الجميع منها، و إذا فشلت تكبد كل واحد من سكان القرية نصيبا فقط من الخسارة على أساس المصيبة إذا عمّت خفت.

بعد ذلك بدأ التأمين في نقل البضائع على ظهر السفينة، و كان يطلب من كل منقول له ترك 10 % من بضاعته لوضعها في أعلى السفينة، و في حال العاصفة ترمى 10 % فقط و تصل 90 % من البضاعة سالمة و يتقاسم كل واحد من المنقول لهم نصيب من الخسارة تقدر مثلاً ب 10 % فقط.

بعدها جاء التأمين البري سنة 1066 حين وقع حريق في لندن و التهمت النيران في أكثر من 13000 منزل و 100 كنيسة. و ظهرت أيضا مسؤولية الجار و المستأجر على العين المملوكة و العين المستأجرة.

في القرن 19 ظهر التأمين على الحياة. و في القرن 20 ظهر التأمين ضد السرقة - تأمين تلف المزروعات - موت الماشية - أضرار النقل - مسؤولية

أصحاب المهنة الحرة (المحامي - الجراح...) - و تأمين الدين للمدين - و
أخيرا التأمين الإجباري من حوادث المرور.

ملاحظة: باتفاق مع رئاسة القسم سنقوم باجراء محاضرتين حضوريتين بعد

انقضاء شهر رمضان المبارك ان شاء الله. رمضان مبارك و تقبل الله من الجميع

صالح الأعمال.